

# من له حق الولاية على المجنون والسفيه

وليهم: أبوهم الرشيد، فإن لم يكن: جعل الحاكم الوكالة لأشفق من يجده من أقاربه، وأعروفهم، وآمنهم. ومن كان غنياً فليتعطف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف: وهو الأقل من أجرة مثله أو كفايته. قوله (وليهم: أبوهم الرشيد. فإن لم يكن: جعل... إلخ): ولِيَ الْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهُ هُوَ: أبوهم إذا كان رشيداً، فإن لم يكن لهم أب كأن يكون قد توفي، فوليهم أقرب من يكون من أقاربهم إذا كان صالحاً، والحاكم هو الذي يجعل الولاية لأشفق من يكون من أقاربه، يعني: أرحم أقاربه به وأحر صفهم على مصلحته. قوله: (ومن كان غنياً فليتعطف... إلخ): يقول الله تعالى: { وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيَسْتَعْفِفْ } وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } النساء: 6 أي: إذا قدر أن الولي أخذ يتصرف في أموالهم وينميها في تجارة وربح فيها، وهو فقير، فإنه يأخذ من أرباح الأموال ما يغطيه ويسد حاجته، فإن كانت حاجة لا تكفي إلا أن يأخذ كثيراً، فلا يأخذ إلا قدر أجرته. إذا كان مال هذا اليتيم مائة ألف، فجاء رجل وقال: أنا أحفظه وأنمييه، ولدي على حفظه وتنميته- مثلاً- كل سنة عشرة آلاف، فالولي يقول: أنا أولى به مادام أنه مال قريبي، ولكنني فقير، نقول: كم يكفيك؟ فيقول: خمسة آلاف، نقول: اقتصر عليها، ولو كان غيرك يطلب عشرة. فإذا قال: لا يكفيوني إلا خمسة عشر ألفاً، فإنما نقول: اقتصر على أجرة غيرك وهو العشرة ولا تزيد؛ لأنه لو كان غيرك يتصرف فيه لم يأخذ إلا عشرة. فالحاصل إن كفاه خمسة آلاف اقتصر عليها، وإن لم يكفيه إلا خمسة عشر فاقصر على عشرة، وهذا معنى قوله تعالى: { فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } النساء: 6 فالمعروف هو: الأقل من أجرة مثله أو كفايته؛ أجرة مثله العشرة أو كفايته الخمسة إذا كانت أقل.